اما الزوج فمنع الزكوة وذلك ظاهر وتعين المراة ما ضمنت ان او هبها انه مزكى لانه غرم لزمها بسببه واما المراة
فانها تصير للزوج وللفقراء وللاكل فللزوج السعة الاعسار ان يقترض بغير اذنه الا ان كان ماذونه وللفقراء الزكوة
وثمه ما اكله الغني قبل المراضاة ان قلنا ان حقوق الله تع تكرر وللاكل حيث اكل قبل المراضاة وهو
غني او هبته ان الطعام خالص لها على قول الى مضى على الصحيح فلا تصرف له لانه قد استوفا ما ضمن واما الاكل
فان كان غنيا ضمن ان اكل قبل المراضاة عند كثير من المذاكرين على القول بانه لا يجوز التصرف فيه وعند من يجيز
الضمان عليه وان كان فقيرا فلا ضمان وهذا على قولنا ان الطعام استهلاك لان قلنا انه ليس باستهلاك فلا يجوز
لغني ولا فقير لانه باق على ملك مالكه قوله ما دام حيا وذلك لان المال باق على ملكه قال في الانتصار وبانى على قول
الهادي في العشر انه عاصب لحق الفقراء لان الزكوة تعلق بالعين فلا يجوز تناول شي من ماله قوله لم يجب فيه شي هذا
اجماع الا عن الحسن البصري لنا قوله صلعم فيما سقت السماء العشر وكلامه يؤدي الى ايجاب الخمس واكثر ولا دليل
على التكرار ولانه غير نام فلا معنى لايجاب كالنقد ونحوه قوله ويجب العشر في العسل المملوك وذلك لقوله
تع خذ من اموالهم صدقة ولانه صلعم اخذ منه العشر وهذا اذا بلغ قيمته النصاب لانه معشر لا نصاب له في
نفسه فيقوم بغيره وعند ش لا شي فيه لانه لا يقتات ولا يجب العشر الا في اربع الحنطة والشعير والنخل والعنب وفي
رواية والثمر الرسكان النخل والعنب قلنا مخصص بما روي انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال ان لي نحلا فقال ادّ
العشر وجاء اليه اخر فقال ان لي نحلا فما اخرج منه فقال صلعم من كل عشر قرب قربة سلما نحو بالرحم لتعلقه عن حكم
العسل وجه ن انه ليس مكيلا ولا مما يخرجه الارض فاشبه مال الغير لنا ما مر قوله ولا في من الشمع فجمعه
ن انه مايع متولد من حيوان فاشبه اللبن وكالحطب قلنا لا يقصد والحطب يخمسان كما سياتي ولانه مال
لم يوجب عليه عمل ولا يكاف فيه الخمس كمال الفي ووجه وجوبه في المملوك قوله تع خذ من اموالهم صدقة
ولم يفصل بين قليل المال وكثيره وكسائر المزكيات عندهما قلنا ورد للنماء على وجوب النصب في الاموال
المزكاة كما مر تقديره فاعتبار تكريره قوله نخبة في النصاب يعني يقوم من جملة العسل يضم اليه
واحدة لانه يقوم مع كل دفعة تخرج من العسل قوله منفصلا منه قال لانه لم يرد دليل بالوجوب
واما الامام ح فقد علل زكوة العسل بانه شي مستحيل في بطن حيوان وقاس عليه الحرير واحتج فيه الزكوة
وكذا الشمع مثله اذا كان يستحيل في بطونها.

فصل اهل الزكوة ثمانية اصناف

وذلك لقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فقصر الله بقوله انما وهي مستعملة في الحصر والمعنى انها لهم
دون غيرهم كما قال تع انما الهكم الله والمعنى انه الهكم دون غيره قوله وكذا الكتب في ذلك ونحوها للعلم و
المعنى تنزل منزلة السادة الخادم والدار في الحاجة اليها لان حاجة اعظم في الحاجة وقيم وقرأ انه غنى قلنا
لا يسلم لما مر قوله او يوما في نفسه وذلك انه صلعم جعل صدقة شي ... حسبه
وجه المؤيد قوله صلعم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال علم والمرة بكسر الميم القوة قلنا حمله
القسم على حظر السؤال وحملهم على الكراهة اخذها للقوي وعن ابي عبد الله الداعي ان ذلك في اول الاسلام
لقلة الصدقة وكثرة الفقراء ثم نسخ بعد ذلك بقوله تع انما الصدقات للفقراء وفصل انما اذا كان القوي مشغولا
بطلب العلم جاز له اخذها قوله ان يعين وصورته ان يقول اهل بلد ... احدا ونحو ذلك قوله

من الامام وذلك لان الفقر احقنا عنه فلا باس بسؤاله ولقوله صلعم في بعض الاخبار الا ان يسال الرجل ذا السلطان
ولقوله صلعم السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم وملهوف ولانه صلعم لم يعب على احد ساله فلو
كان محظورا لنهاهم عن ذلك قوله الا من عدم الكسوة الى اخره وذلك لقوله صلعم من سال ومعه ما يغنيه
فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما يغنيه يا رسول الله قال قوت يومه وفي بعض الاخبار يعني
درهما قيل اراد بقوت يومه عشا النفقة ولم يعتبر عشا الكسوة فاما القادم لذلك فيجوز له لقوله تع واما
السائل فلا تنهر فلو كان السؤال محظورا لما نهى عن نهره ولقوله تع واطعموا القانع والمعتر واذ هو جمعه كالد
وجه ح وش ونحو قوله تع للسائل والمحروم قوله فيجوز وذلك لانه سافع ذكره ص والامام ح قوله الذي
يسمى الفقير مسكينا قوله تع او مسكينا ذا متربة اي تلصق جلده بالتراب لشدة عريه وجه ش قوله تع اما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فلما اضافها اليهم وهم احرار وجعل كل واحد منهم سفينة قال
ان الله تع مدحه في الاية والعرب يعرفونه في كلامهم الاهم فالاهم قلنا انما قدمهم اشارة لهم على غيرهم لمكان
تحملهم واظهار حسن الحال وسترهم بعدم السؤال قال صلعم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وكان يعوذ بالله من الفقر فلما طلب المسكنة تواضعا وتعوذ من الفقر الذي يلجيه الى السؤال
وجه ح انهما مترادفان العقد بان المصرف فلما قيل لبعض العرب افقير انت فقال بل مسكين قوله خلاف
من قال العبرة بحالة الدفع في الاجزاء وعدمه قوله حرم كله وذلك لقوله صلعم لا تحل الصدقة لغني ولواحد
نصابا لكان قد احد ما اوجب العنا وجه ما بها وصلت الى من كان فقيرا فسل وصولها اليه وجه من قوله
تع وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولانه صلعم قد كان يعطي الواحد نصيبه وجه اهل الكفاية
انه كفلس له دخل ادما وقيل افراط وما دونه اقتار ولن الزكوة في كل سنة واحدة فوجب اعتبار كفاية مدة
في الاجتهاد الاول والثاني كثرة ثمنه ناقته وهو الانتفاع بالمالي وقال ص ش وابو مضر لا شي عليه وفاقا
قوله الى موكله بالقبط وذلك لتعيينه الدافع بالدفع اليه وقوله في مصالحهم وذلك كاجرة الحاس و
المعلم لان الانفاق عليهم فدلك عليه مع تمكنه من التكسب كما سياتي قوله خلاف الجرجاني والاستاذ هكذا
عبارة شرح ابي مضر قوله بغير زوجها وذلك لان وجوب النفقة عليه لا يصيرها غنية لانها تجب يوما
يوما وقال في كل منفق كالطفل والزوجة وغيرها قلنا الطفل حصه الاجماع والزوج نفقته على الاطلاق
لا غيره فمع يوما فيوما ولا اجماع على انه له حكم ابيه في احكام الرسا والغنا منها قوله لولدها الصغير
وذلك لانه لا ولاية لها عليه فاشبهت الاجانب لانها مولى عليها ولا ولاية لها وجه الاخرين قوله صلعم ان
احق ما لم تنكحي ولانها احد الوالدين فكان لها ولاية كالاب في المال عليه من الشفقة والحنو والعطف قال
علم وهذا مع الامانة لانه مع التفريط والخيانة ابطال الولاية قوله من يعقد وقال ش من ادعى
انه غارم او مكاتب لم يعرفها الا الهوى فيستحلف لظهور عدمه لنا ما علم انه صلعم جاءه رجلان يطلبان
الزكوة فقالا له اعطنا من مال الله الذي اعطاك فصعد بصره فيهما وصوبه وقال اعطيكما بعد ان اعلمكما
انه لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب في رواية ولا لذي مرة سوي ولم يطلب بيانهما ولا حلفهما قوله
السعاة في جمعها قال علم والحساب والكتاب لما قبض منها والعاشرون من الفقراء و

Copyright © King Saud University